أولى ماستر تفسير وعلوم القرآن

موارد توجيه القراءات عند المفسرين

3.0

جامعة الشهيد حمه لخضر
معهد العلوم الإسلامية
قسم : أصول الدين
المادة : توجيه القراءات
الحجم الساعي: 15 سا
د. الصادق ذهب
الإيميل : SADOK.ABOUZAYD@GMAIL.COM

مارس 2022

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع ببيليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-الموارد الشرعيّة 7

آ. القرآن الكريم.....7
1. السّياق اللّفظي.....7
2. السياق المعنوي.....8
3. النّظـائر.....8
4. رسم المصاحف.....8

ب. السنّة النبويّة.....8

پ. الأحكام الفقهيّة.....8

مراجع 11

وحدة

بعد الانتهاء من هذا التطبيق أتوقّع أن يكون بمقدوره تحقيق الأهداف على مستويات بلوم المعرفية الآتية:

1.مستوى المعرفة:

الطلبة في هذا المستوى يجدّدون معرفتهم بالقراءات وأئمّتها، ويمتحن الطالب من خلال أسئلة الهدف منها تحديث معلومات الطالب المتعلّقة بالقرّاء وقراءاتهم.

2.مستوى الاستيعاب:

الطلبة في هذا المستوى يتمكّنون من معرفة علم توجيه القراءات، وأهم موارده التي يُستقى منه، وبناء عليه يقوم الطلبة بدراسة نماذج من توجيه القراءات عند المفسرين، وبهذا يتيسّر عليهم معرفة الفرق بين طرق علماء القراءات ، وطرق المفسرين في توجيه القراءات.

3.مستوى التطبيق:

في هذا المستوى يصل الطلبة إلى مرحلة يسهل فيها استخراج مواضع التوجيه عند المفسرين ومعرفة الموارد التي اعتمدوها في توجيههم للقراءات المختلفة.

I الموارد الشرعيّة

القرآن الكريم 7
السنّة النبويّة 8
الأحكام الفقهيّة 8

يُعنى بالموارد الشرعيّة؛ العلوم التي يُستند إليها في تقوية وجه من وجوه القراءات القرآنية المختلفة، وهي القرآن الكريم بعلومه، والسنة النبويّة، والأحكام الفقهية، وهي مقسَّمة كالآتي:

آ. القرآن الكريم

يتنوّع مورد القرآن الكريم إلى السياق بنوعيه؛ اللّفظي، والمعنوي، ثم النّظائر، ثم رسم المصاحف.

1. السّياق اللّفظي

يراعي فيه العلماء عند توجيه القراءة بالسياق الألفاظ وبنائها وجزئياتها، ومثاله:
توجيه العلماء لقراءة النون في لفظة (نَّغْفِرْ) من قوله تعالى: (وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)[البقرة: 58]: قال أبو علي: "حجة من قال: (نَّغْفِرْ لَكُمْ) بالنون أنّه أشكل بما قبله. ألا ترى أنّ قبله: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ...)[البقرة: 58]، فكأنه قال: (قلنا ادخلوا، نغفر)". وقال أبو شامة: "ووجه النون أنّ قبله: (وَإِذْ قُلْنَا)".[2]
فنرى كيف وُجّهت قراءة النون بالاستناد إلى ما جاء قبلها في أوّل الآية، وهو ضمير المتكلم في لفظة: (قلنا).

2. السياق المعنوي

يراعي فيه في العلماء عند توجيه القراءة المعنى العام الذي سيقت فيه هذه القراءة، من أمثلته:

توجيههم لقراءة التّخفيف عند قوله تعالى: (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)[البقرة: 10]: قال ابن عطية الأندلسي عند كلامه عن قراءة التّخفيف في اللّفظة: "والقراءة بالتخفيف يؤيّدها أنّ سياق الآيات إنّما هي إخبار بكذبهم، في زعمهم أنهم مؤمنون - عند قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ...) - وهم على الكفر مُصِرُّون، والتوعّد بالعذاب الأليم، متوجّه على الكذب في مثل هذه النازلة، إذْ هو مُنطوٍ على الكفر...".[3]

فكلام ابن عطية الأندلسي أبان على العلاقة المعنوية التي نراها في سياق الآيات عندما توجيهه لقراءة التّخفيف.

3. النّظـائر

يُعنى به تقوية وجها من وجوه القراءة بالنظر إلى مثيلاتها في القرآن لفظا ومعنى، ولا يُنظر للسّياق في توجيهها، ونستطيع القول من خلال توجيهات العلماء للقراءات بأن هناك نظائر لفظية، وأخرى معنوية، ومن أمثلة التوجيه بالنظائر: (فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى)[طه:81]، قال القرطبي: "قرأ الأعمش ويحيى بن وثاب والكسائي: (فيحُلَّ) بضم الحاء (وَمَن يَّحْلُلْ) بضم اللام الأولى. والباقون بالكسر وهما لغتان. وحكى أبو عبيدة وغيره: أنه يقال حلَّ يحِلُّ إذا وجب وحلَّ يحُلُّ إذا نزل. وكذا قال الفراء: الضم من الحلول بمعنى الوقوع والكسر من الوجوب. والمعنيان متقاربان إلا أن الكسر أولى، لأنهم قد أجمعوا على قوله: (وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)[هود: 39].[4]

يتّضح لدينا من كلام العلماء سبب ترجيحهم لقراءة الكسر؛ وهو الاستناد إلى نظيرتها في سورة هود والتي اتفق القرّاء على قراءتها بالكسر.

4. رسم المصاحف

يُعنى به تقوية وجها من وجوه القراءة بالنظر إلى اختلاف رسمها في المصاحف، وممّا جاء من ذلك: توجيه العلماء مثلا لزيادة الواو في قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)[آل عمران: 133]، فقد جاء عند القرطبي قوله: "قرأ نافع وابن عامر: (سَارِعُوا) بغير واو، وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشّام. وقرأ باقي السّبعة: (وَسَارِعُوا)".

وكلام القرطبي هناواضح في تقوية القراءة من غير واو مستندا إلى ما جاء في مصاحف أهل المدينة.

ب. السنّة النبويّة

من المعلوم أنّ السنة النبويّة قد وردت في نصوصها جملة من القراءات القرآنيّة، منها الموافقة للرسم العثماني، ومنها المخالفة، وكذلك نصوص أخرى في آداب التلاوة، وفضائل القرآن، وما يتعلّق برسم المصاحف، وألفاظ القرآن واختلافها؛ لذا نجد العلماء يستقون من نصوص السنّة الصحيحة ما يقوّي وجها من وجوه القراءات المتواترة والمشهورة؛ بإيراد القراءة الواردة في السنة، أو الشاهد لها من كلامه صلى الله عليه وسلم، ومثالها:

ما جاء في توجيههم لقراءة التاء في قوله تعالى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ)[المائدة: 112]؛ حيث قال صاحب التحرير والتنوير في توجيهها: "وقرأه الكسائيُّ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) بتاء المخاطب ونصب الباء الموحدة - من قوله: على أنّ (رَبَّكَ) مفعول به، فيكون المعنى: (هل تسأل لنا ربّك)، فعبّر بالاستطاعة عن طلب الطاعة؛ أي إجابة السؤال. وقيل: هي على حذف مضاف تقديره هل تستطيع سؤال ربّك، فأقيم المضاف إليه مقام المضاف في إعرابه. وفي رواية الطبري: عن عائشة قالت: كان الحواريون أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا: (هل يستطيع ربك)، ولكن قالوا: (هل تستطيع ربك). وعن معاذ بن جبل: أقرأنا النبيّ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ)".[5]

من خلال ما سبق نرى بأنّ الصحابيّ معاذ بن جبل رضي الله عنه استند إلى ما أقرأه به النبيّ صلى الله عليه وسلم بتاء المخاطب ونصب الباء الموحدة.

ب. الأحكام الفقهيّة

ممّا لا اختلاف فيه أنّ هناك علاقة بين توسّع معاني القرآن والقراءات القرآنية، ممّا ينتج عنه كذلك تنوّع الآراء والأحكام الفقهيّة.

نفهم من هذا الكلام أنّ القراءة هي الأصل، وأنّه من باب الانتصار للقراءة يُستأنس بأقوال الفقهاء الموافقة مضمونا لوجه من وجوه القراءة، يعني من باب الاستدلال بالأثر على صاحبه.

ومن أمثلة التوجيهات الفقهيّة عند العلماء، توجيههم لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[النساء: 25]، قَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبُ: أُحْصِنَّ- بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ- مَبْنِيًّا لِلنَّائِبِ، اسم مفعول، وَهُوَ بِمَعْنَى مُحْصَنَاتٍ- الْمَفْتُوحِ الصَّادِ- وَقَرَأَهُ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَخَلَفٌ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ، اسم فاعل، وَهُوَ مَعْنَى مُحْصِنَاتٍ- بِكَسْرِ الصَّادِ.

قال القرطبي: "فَبِالْفَتْحِ مَعْنَاهُ أَسْلَمْنَ، وَبِالضَّمِّ زُوِّجْنَ. فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ جُلِدَتْ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرَّةِ، وَإِسْلَامُهَا هُوَ إِحْصَانُهَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَعَلَيْهِ فَلَا تُحَدُّ كَافِرَةٌ إِذَا زَنَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِحْصَانُهَا التَّزَوُّجُ بِحُرٍّ. فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ التي لم تتزوج فلا حدّ عليها، قاله سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ...قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: فِي قَوْلِ مَنْ قال: (فَإِذا أُحْصِنَّ): أسلمن: بُعد؛ لأنّ ذِكر الْإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ). وأمّا من قال: (فَإِذا أُحْصِنَّ): تَزَوَّجْنَ، وَأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْأَمَةِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَأَحْسَبُهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا الْحَدِيثَ. وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا زَنَتْ وَقَدْ أُحْصِنَتْ مَجْلُودَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ مَجْلُودَةٌ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَتَنَصَّفُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْتَضِي أَلَّا حَدَّ عَلَى أَمَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِيجِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِجَلْدِهَا وَإِنْ لَمْ تُحْصَنْ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ". ثمّ علّق القرطبي بقوله: "ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ، لَوْلَا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ مِنَ الْجَلْدِ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

قال ابن عاشور: "هَذِهِ الْآيَةُ تَحَيَّرَ فِيهَا الْمُتَأَوِّلُونَ لِاقْتِضَائِهَا أَنْ لَا تُحَدَّ الْأَمَةُ فِي الزِّنَى إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، فَتَأَوَّلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ بِأَنَّ الْإِحْصَانَ هُنَا الْإِسْلَامُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمَةَ تحدّ فِي الزِّنَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَمْ عَزْبَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَيِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ. وَلَا أَظُنُّ أَنَّ دَلِيلَ الْأَيِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ حَمْلُ الْإِحْصَانِ هُنَا عَلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ، بَلْ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْحَدَّ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَالْأَمَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ مَحْدُودَةٌ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَمَةُ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ مَحْدُودَةٌ بِالسُّنَّةِ. وَنِعْمَ هَذَا الْكَلَامُ. قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق: فِي حَمْلِ الْإِحْصَانِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ بُعْدٌ لِأَنَّ ذِكْرَ إِيمَانِهِنَّ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. وَهُوَ تَدْقِيقٌ.[5]

مراجع

[2] الحجة للقراء السبع، أبو علي الفارسي، ج 2، ص 69.

[3] تفسير ابن عطية الأندلسي، ج 1، ص 93

[4] تفسير القرطبي، ج 11، ص 154.

[5] تفسير ابن عاشور، ج 5، ص 17.